

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل تصح .

وجزم بن رزين بصحة الوصية للمجهول والمعدوم وصحتها بهما أيضا .

قال في القواعد الفقهية لا تصح لمعدوم بالأصالة ك من تحمل هذه الجارية صرح به القاضي وابن عقيل .

وفي دخول المتجدد بعد الوصية وقبل موت الموصى روايتان .

وذكر القاضي فيمن وصى لمواليه وله مدبرون وأمهات أولاد أنهم يدخلون وعلل بأنهم أموال حال الموت والوصية تعتبر بحال الموت .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله على الخلاف في المتجدد بين الوصية والموت قال بل هذا متجدد بعد الموت فمنعه أولى .

وأفتى الشيخ تقي الدين أيضا بدخول المعدوم في الوصية تبعا كمن وصى بغله ثمره للفقراء إلى أن يحدث لولده ولد .

فائدة لو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك لم تصح الوصية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه تصح كقوله أعطوا ثلثي أحدهما في أصح الوجهين .

قال في القواعد الأصولية فيما إذا قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك أصح الروايتين عند الأصحاب لا تصح للإبهام .

واختار الصحة في غير الأولى القاضي وأبو بكر في الشافعي وابن رجب .

وتقدم في التي قبلها كلام بن رزين .

وجزم المصنف في فتاويه بعدم الصحة في المسألة الأولى .

فعلى القول بالصحة فقليل يعينه الورثة جزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل يعين بقرعة قطع به في القواعد الفقهية وهو الصواب